الأمم المتحدة

A/79/258

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدَّمة من المقرّرين والممثلين الخاصّين

حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول

تقرير الأمين العامّ

موجز

يَصِفُ الأمين العامّ في هذا التقرير التقدُّم المحرَز في تنفيذ قرار الجمعية العامّة 221/78 ويقدّم خياراتٍ وتوصيات من أجل تحسين تنفيذه.

* A/79/150.

260824 160824 24-13899 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً - مقدمة

1 - هذا التقرير من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، يُقدَّم عملاً بقرار الجمعية العامّة 221/78 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العامّ أن يقدّم إليها في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن التقدّم المحرَز في تنفيذ القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه.

2 - وقد أعادت الجمعية العامّة في قرارها 262/68 وما يتصل به من قرارات أخرى، ومنها القرار دإط-6/11، التأكيدَ على التزامها بالسلامة الإقليمية لأوكرانيا داخل حدودها المعترَف بها دولياً. وفي هذا التقرير، يُشار إلى جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول بـ "القرم"، ويُشار إلى بعض انحاء مناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك، أوكرانيا، الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً من قِبل الاتحاد الروسي، بـ "أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً" تمشياً مع قرار الجمعية العامّة 221/78. وفي هذا التقرير، يُشار إلى أجهزة الاتحاد الروسي التي أُنشئت ومسؤولي الاتحاد الروسي الذين نُصّبوا في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً باسم "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي".

3 - وهذا التقرير هو التقرير الحادي عشر للأمين العامّ عن حالة حقوق الإنسان في القرم والتقرير الثاني الذي يتناول أيضاً أجزاء أخرى من أوكرانيا يسيطر عليها مؤقتاً أو يحتلها مؤقتاً الاتحاد الروسي بعد اجتياحه الشامل لأوكرانيا في 24 شباط/فبراير 2022. وتناول التقرير العاشر للأمين العامّ، المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في أنحاء من مناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك فيأوكرانيا يسيطر عليها مؤقتاً أو يحتلها مؤقتاً الاتحاد الروسي وذلك في الفترة من 24 شباط/فبراير 2022 إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2023، والوضع في القرم في الفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2023[1]. ويتناول هذا التقرير الفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 في كلّ من القرم وتلك الأنحاء من مناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً من قِبل الاتحاد الروسي.

ثانياً - المنهجية

4 - طلبت الجمعية العامّة، في قرارها 221/78، إلى الأمين العامّ أن يواصلَ التماس السُبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لضمان تمكُّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنيّة برصد حقوق الإنسان، وخصوصاً بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنيّة بأوكرانيا، من الوصول بشكل مأمون ودون معوقات إلى القرم وغيرها من أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي، لكي تضطلعَ بالولايات المنوطة بها. ووفقاً للقرار المذكور، أحالت مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 4 آذار/مارس 2024 مذكرةً شفويةً إلى الاتحاد الروسي تلتمس فيها تعاونه لإيفاد بعثة إلى الأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً. وفي 14 آذار/مارس 2024، ردَّ الاتحاد الروسي المذكرة الشفوية "دون النظر فيها"، وأبلغ مفوضيّةَ حقوق الإنسان بأنه سيظلّ يردّ إليها جميع المراسلات الواردة منها، دون النظر فيها، طالما أُشيرَ فيها بصورة غير قانونية إلى "جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول

(1) انظر A/HRC/56/69 (تصدر قريباً).

والمناطق الروسية الجديدة بصفتها "أراضٍ محتلة""، وذلك فيما يتصل بأيّ قرارات للجمعية العامّة أو مجلس حقوق الإنسان. ولم تتمكن المفوضيّة حتى الآن من التوصل إلى طريقة يمكن من خلالها الوصول إلى أراضي أوكرانيا الواقعة تحت السيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً.

5 - وقامت مفوضيّة حقوق الإنسان بجمع المعلومات الواردة في هذا التقرير والتحقُّق منها، ما لم يُذكَر خلاف ذلك. وتستند النتائج الواردة في هذا التقرير إلى معلومات استُمدَّت من مصادر عُدَّت موثوقةً وأمينةً، وفقاً لمنهجية المفوضيّة. وأُدرجت هذه المعلومات حيثما استُوفي معيار "الأسس المعقولة للاعتقاد" في إثبات الوقائع. ويستند التقرير في المقام الأول إلى مقابلات مباشرة مع ضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، والتي تمَّ التحقق منها كذلك بالاستعانة بمصادر أخرى، بما في ذلك مقابلات مع أقارب الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين وممثلي المجتمع المدني، إلى جانب معلومات استُمدَّت من وثائق المحاكم والسجلات الرسمية وتحليل التشريعات ذات الصلة ومن المصادر المفتوحة.

ثالثاً - سلوك الاتحاد الروسي كسلطة قائمة بالاحتلال

احترام القوانين السارية

6 - يقتضي القانون الدولي الإنساني من السلطة القائمة بالاحتلال أن تتخذ جميعَ التدابير التي في وُسعها لاستعادة النظام العامّ والسلامة العامّة وضمانهما، قدر المستطاع، مع احترام القوانين السارية في البلد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحُول دون ذلك"[2]. ومنذ 24 شباط/فبراير 2022، فرضَ الاتحاد الروسي شيئاً فشيئاً الأنظمة السياسية والقانونية والإدارية الخاصة به في تلك الأنحاء من مناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً من قِبل الاتحاد الروسي، مثلما فعل في القرم منذ كانون الثاني/يناير 2015[3]. وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن توسيع نطاق التشريعات الروسية بشكل كلي لتشمل القرم، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، إنما يخرق أيضاً التزامات الاتحاد الروسي بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[4].

7 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلَ الاتحاد الروسي تطبيق نظامه القانوني في تلك الأنحاء من مناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا من قِبل الاتحاد الروسي. وفي 19 أيلول/سبتمبر 2023، أعلنت المحكمة العليا في الاتحاد الروسي أن نظام المحاكم الروسية سيكون هو المعمول به في تلك المناطق وقامت بتعيين 258 قاضياً من الاتحاد الروسي في المحاكم في تلك المناطق.

(2) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 (لائحة لاهاي)، المادة 43؛ وانظر أيضاً اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 64.

(3) انظر A/HRC/56/69 (تصدر قريباً).

(4) European Court of Human Rights, *Ukraine v. Russia (re Crimea)* (applications nos. 20958/14 and 38334/18), judgment of 25 June 2024, paras. 945–946.

حظر إرغام سكان منطقة محتلة على أداء قسم الولاء

8 - يحظر القانون الدولي الإنساني على سلطة قائمة بالاحتلال أن تُرغمَ سكانَ أرض محتلة على أداء قسم الولاء للسلطة المعادية[5]. وتتمثل إحدى طرق إرغام السكان على أداء قسم الولاء في إجبارهم على الحصول على جنسية السلطة القائمة بالاحتلال.

9 - وعلى الرغم من أن سلطات الاحتلال لم تفرض تلقائياً الجنسية الروسية على سكان تلك الأنحاء من مناطق خيرسون وزابوريزهيا ودونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتاً من قِبل الاتحاد الروسي بنفس الطريقة التي فرضتها في القرم في عام 2014[6]، إلا أن القيود المفروضة على السكان الذين لا يحملون جوازات سفر روسية في المناطق المحتلة حديثاً أجبرت، من الناحية العملية، العديد من السكان على الحصول على الجنسية الروسية. وواجه السكان الذين لا يحملون جوازات سفر روسية التمييز على نحو متصاعد ضدهم من حيث تمتعهم بحقوقهم في العمل، والضمان الاجتماعي، وحقوق المِلكية، وحرية التنقل، وفي الحصول على الرعاية الصحية والخدمات العامّة.

10 - وتزايَد الضغط كما يبدو للحصول على الجنسية الروسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووصفَ كثيرون من الذين رحلوا عن أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما واجهتهم من مصاعب في الحصول على الرعاية الصحية دون جوازات سفر روسية أو المطالبات المقترنة بالترهيب من سلطات الاحتلال بالحصول على الجنسية الروسية للأبناء في سنّ الدراسة[7]. وربطَ الأشخاص الذين قابلتهم مفوضيّة حقوق الإنسان هذا الضغط المتزايد بمرسوم رئيس الاتحاد الروسي رقم 307 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2023، والذي بموجبه ستسري الأحكام القانونية للاتحاد الروسي المتعلقة بـ "الأجانب" على الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الروسية في "جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية ومنطقة زابوريجيا ومنطقة خيرسون" بعدَ 1 تموز/يوليه 2024 (مُدّد الموعد لاحقاً حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024)، بما في ذلك إمكانية الترحيل الإداري[8].

11 - وسيتطلب دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ من الأوكرانيين الذين يعيشون في هذه المناطق، في جملة أمور، الحصول على تصريح إقامة للبقاء في ديارهم، الأمر الذي يخلق عوائقَ بيروقراطية إضافية أمام التوظيف والمِلكية العقارية. وقد تحدّث عديدون مِن الذين رحلوا مؤخراً عن الأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً عن مخاوفهم من إبعادهم عن الأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً أو خشيتهم من مصادرة ممتلكاتهم في حال لم يصبحوا مواطنين رُوساً بحلول الموعد النهائي.

12 - ويسَّر مرسوم آخر على سلطات الاحتلال أن تفرضَ الجنسية الروسية على فئات معيّنة من الأشخاص من الفئات الضعيفة. فقد أجاز مرسوم رئيس الاتحاد الروسي رقم 11 المؤرخ 4 كانون الثاني/

(5) لائحة لاهاي، المادة 45.

(6) انظر مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً"، الصادر عملاً بقرار الجمعية العامة 205/71 الذي يغطي الفترة من 22 شباط/فبراير 2014 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2017.

(7) انظر مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، OHCHR, "Report on the human rights situation in Ukraine, 1 March 2024–31 May 2024", 3 July 2024, para. 45.

(8) في أيار/مايو 2024، جرى تمديد الموعد النهائي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

يناير 2024 للأوصياء والقائمين بالرعاية ورؤساء مؤسسات الأطفال (على سبيل المثال، دُور الأيتام) التقدّم بطلب الحصول على الجنسية الروسية نيابة عمّن هُم تحت رعايتهم باتّباع إجراءات مبسّطة. وقد وثّقت مفوضيّة لحقوق الإنسان حالاتٍ فرضت فيها السلطات الروسية الجنسيةَ الروسيةَ على أطفال نُقلوا إلى الاتحاد الروسي وكذلك الأمر على أطفال كانوا لا يزالون في الأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً[9].

13 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، خلصت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان إلى أن التجنيس التلقائي المفروض على المواطنين الأوكرانيين المقيمين بشكل دائم في القرم في بداية احتلال شبه الجزيرة في آذار/مارس 2014 وجعلهم مواطنين من الاتحاد الروسي يشكّل أيضاً تمييزاً على أساس الأصل القومي[10].

نَقْل المدنيين

14 - يحظر القانون الدولي الإنساني النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميّين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، أيا كانت دواعيه[11].

15 - وبعد بداية الاحتلال، قامت السلطات في تلك الأنحاء من مناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً من قِبل الاتحاد الروسي بنقل المدنيين، من بينهم أطفال، داخل الأراضي الأوكرانية الواقعة تحت السيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً إلى الاتحاد الروسي[12].

16 - وكثيرون مِمّن نُقلوا إلى الاتحاد الروسي بُعيدَ الغزو الشامل بَقُوا يواجهون الصّعاب في العودة إلى أوكرانيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي حين أُعيدَ بعض الأطفال إلى أوكرانيا، وثّقت مفوضيّة حقوق الإنسان وجود عقباتٍ بيروقراطية حالت دون عودة الآخرين أو أخّرت عودتهم. وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، ظلّ جُلُّ الأطفال الذين نُقلوا من الأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً إلى الاتحاد الروسي موجودين هناك.

17 - وينصُّ القانون الدولي الإنساني أيضا على أن الأشخاص المشمولين بالحماية المتهمين بارتكاب جرائم يُحتجزون في البلد المحتل، وفي حال إدانتهم يقضون فيه العقوبة الصادرة بحقهم[13]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثّقت مفوضيّة حقوق الإنسان حالاتٍ لقيام السلطات الروسية بنَقْل ما لا يقلّ عن

(9) انظر مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، OHCHR, "Report on the human rights situation in Ukraine, 1 August 2023–30 November 2023", 12 December 2023, para. 55.

(10) اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 3022/2017 (براتسيلو وغولوفكو وكونيوخوف ضد الاتحاد الروسي)، CCPR/C/140/D/3022/2017.

(11) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49.

(12) على سبيل المثال، جمعت مفوضيّة سامية حقوق الإنسان معلوماتٍ تتعلق بنحو 200 طفل من مناطق دونيتسك وخاركيف وخيرسون وكييف جرى نقلهم، فرادى أو في جماعات، إلى مناطق أخرى ضمن الأراضي المحتلة مؤقتاً أو إلى الاتحاد الروسي أو إلى بيلاروس. وانظر: مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، OHCHR, "Report on the human rights situation in Ukraine, 1 February–31 July 2023", October 2023, paras. 91-92.

(13) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 76. و *Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949*, Jean Pictet (ed.), vol. IV (Geneva, International Committee of the Red Cross, 1952), p. 363.

15 محتجزاً مدنياً من الأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً إلى مرافق احتجاز في الاتحاد الروسي[14].

18 - وفي أيلول/سبتمبر 2023، نُقل رجلان، سبقَ أن احتجزتهم جماعات مسلحة في ما يُسمى "جمهورية دونتسك الشعبية" في عام 2018، للمثول أمام محكمة عسكرية في مدينة روستوف على الدون بتهمة التجسس ضد الاتحاد الروسي. وفي آب/أغسطس 2023، نقلت سلطات الاحتلال ناشطاً من تتار القرم من منشأة احتجاز لما قبل المحاكمة في سيمفروبول إلى مستوطنة عِقابيّة في مدينة فلاديمير في الاتحاد الروسي، بعيداً عن أسرته ومجتمعه. وكان الناشط مصاباً بمرض قلب يهدّد حياته وفي حاجة مُلحّة لإجراء عملية جراحية[15]. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2023، نُقل ناشطان من تتار القرم من منشأة احتجاز لما قبل المحاكمة في سيمفروبول إلى مستوطنة عِقابيّة في كراسنويارسك في الاتحاد الروسي، على بُعد أكثر من 000 5 كيلومتر من أسرتيهما.

19 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت سلطات الاحتلال نقلَ سكان القرم الذين لا يحملون جوازات سفر روسية، والذين تعتبرهم "أجانب"، إلى خارج الأراضي المحتلة[16]. ولئن كانت عمليات النقل هذه قد شملت في السابق أشخاصاً يحملون الجنسية الأوكرانية، فإن مفوضيّة حقوق الإنسان لم تتمكن من التحقُّق مما إذا كانت عمليات النقل خلال الفترة المشمولة بالتقرير قد شملت نَقْل مواطنين أوكرانيين بسبب حجب بعض المعلومات ومحدودية الاطلاع على قرارات المحاكم[17].

20 - ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضا على السلطة القائمة بالاحتلال أن ترحّلَ أو تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى أراضٍ تحتلها. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية أن هذا الحظر ينطبق أيضاً على "أيّ تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة"[18].

21 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت السلطات الروسية تعيينَ مواطنين من الاتحاد الروسي في مناصب في الأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، لا سيما ضمن نظام إنفاذ القانون والعدالة. فعلى سبيل المثال، نُقل أغلب القضاة المعيّنين في محاكم تلك الأنحاء من مناطق زابوريجيا وخيرسون ودونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً من قِبل الاتحاد الروسي من محاكم الاتحاد الروسي مباشرةً. وحتى 30 حزيران/يونيه 2024، عُيّن 13 من أصل 74 قاضياً في محكمة القرم العليا على نحو مباشر من محاكم في الاتحاد الروسي[19].

(14) انظر الفقرة 33 أدناه.

(15) دَعَت لجنة مناهضة التعذيب، في رسالتها إلى صاحب الشكوى المؤرّخة 22 شباط/فبراير 2023، الاتحادَ الروسي إلى تعليق الحكم الصادر بحقه.

(16) A/78/340، الفقرة 39.

(17) وفقاً لأقلام المحاكم في الاتحاد الروسي، أصدرت المحاكم في القرم ما لا يقلُّ عن 850 قراراً تمخّضت عنها أوامر نقل أو جزاءات إدارية في الفترة المشمولة بالتقرير. وحُذفت البيانات المتعلقة بجنسية مَن صدرت بحقهم أوامر نَقْل في 263 قراراً جرى تحميلها على المواقع الشبكية للمحاكم وقامت مفوضيّة حقوق الإنسان بتحليلها. ولم يَجْر تحميل ما مجموعه 126 قراراً على المواقع الشبكية للمحاكم.

(18) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية عام 2004، الفقرة 120.

(19) يستند هذا التحقُّق إلى تحليل أحكام القضاة في أقلام محاكم الاتحاد الروسي حتى 30 حزيران/يونيه 2024.

حظر التجنيد الإجباري

22 - ينصُّ القانون الدولي الإنساني على أنه لا يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تُرغمَ الأشخاص المشمولين بالحماية على الخدمة في قواتها المسلحة أو المُعاوِنة، وأنه لا يُسمح بأيّ ضغط أو دعاية بغرض تجنيدهم طوعياً[20]. وقد أدّت الخطوات المتّخذة لإرغام سكان الأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً على الحصول على الجنسية الروسية عملياً إلى احتمال تجنيدهم في القوات المسلحة الروسية[21].

23 - وفي تشرين الأول/أكتوبر 2023 ونيسان/أبريل 2024، أجرى الاتحاد الروسي حملتَيْ تجنيد، بما في ذلك في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً. وفي القرم، كانت حملة نيسان/أبريل 2024 هي الحملة التاسعة عشرة من نوعها منذ بداية الاحتلال في عام 2014.

24 - وابتداء من كانون الثاني/يناير 2024، قام الاتحاد الروسي أيضاً بتغيير الفئة العُمريّة الخاضعة للتجنيد من 18 إلى 27 عاماً لتصبح 18 إلى 30 عاماً[22]، وبالتالي زيادة عدد الرجال الخاضعين للخدمة العسكرية الإلزامية في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً. وفي الشهر نفسه، أقرَّت حكومة الاتحاد الروسي مرسوماً[23] ينصُّ على أنه ابتداء من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ستُرسل استدعاءات التجنيد إلى المستوفين لشروطه إلكترونياً، الأمر الذي ييسّر وصولها إليهم، بما في ذلك في القرم وغيرها من أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً. والمرسوم نفسه يتيح لدائرة الأمن الاتحادي الاطلاع على سجّل المجندين، والذي سيجري تحديثه بانتظام بناءً على البيانات المقدَّمة من مصلحة الضرائب والسلطات الأخرى التي تسجّل الأعمال التجارية والاتفاقات العقارية.

25 - ووفقاً لمفوضيّة حقوق الإنسان، استهدفت سلطات الاحتلال أيضاً الرجال من تلك الأنحاء من منطقتي دونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتا من قِبل الاتحاد الروسي والذين تمّ حشدهم رَغْماً عنهم في جماعات مسلحة في ما يسمى بـ "جمهورية دونتسك الشعبية" و "جمهورية لوغانسك الشعبية" في عام 2022. وبعدَ إدماج تلك الجماعات المسلحة في القوات المسلحة الروسية في نهاية عام 2022، أُكرِهَ الأفراد على توقيع عقود الخدمة العسكرية باتّباع التهديد والترهيب والمضايقة، وشمل ذلك أقاربهم، والحرمان من الحرية، والعنف الجسدي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُضِع أولئك الذين لم يوقّعوا على العقود وتركوا وحداتهم العسكرية بمحض اختيارهم على قوائم المطلوبين الاتحادية واحتُجزوا وحوكموا بتهمة الفرار من الخدمة العسكرية.

26 - واصلت سلطات الاحتلال ملاحقة سكان القرم بتهمة التهرُّب من التجنيد، ويعاقب القانون الروسي على تلك التهمة بفرض الغرامات والخدمة الإصلاحية والسجن لمدة تصل إلى عامين[24]. وسجّلت مفوضيّة حقوق الإنسان 65 ملاحقةً قضائيةً بتهمة التهرب من التجنيد ضد رجال من القرم خلال الفترة المشمولة

(20) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 51، الفقرة الأولى.

(21) مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "Human rights situation during the Russian occupation of territory of Ukraine and its aftermath, 24 February 2022-31 December 2023", 20 March 2024, paras 123-126.

(22) مرسوم رئيس الاتحاد الروسي المؤرَّخ 31 آذار/مارس 2024. متاح على العنوان الشبكي: publication.pravo.gov.ru/document/0001202403310001.

(23) المرسوم رقم 506 الصادر عن حكومة الاتحاد الروسي، المعتمد في 19 نيسان/أبريل 2024.

(24) القانون الجنائي للاتحاد الروسي، المادة 328.

بالتقرير، وأسفرت 49 ملاحقة قضائية منها عن إصدار أحكام إدانة[25]. وعادةً ما أُدينَ الرجال لعدم حضورهم إلى لجنة التجنيد المحلية عند تلقيهم استدعاءات رسمية وفُرضت عليهم غرامة تتراوح من 000 5 إلى 000 60 روبل (ما بين 55 إلى 624 دولاراً تقريباً). وحتى 30 حزيران/يونيه 2024، وثّقت مفوضيّة حقوق الإنسان ما مجموعه 432 عقوبة فرضتها المحاكم بسبب التهرب من التجنيد منذ بدء الملاحقات القضائية في عام 2017.

27 - ومع فَرْض النظام التعليمي الروسي في الأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً (انظر أدناه)، أدخلت سلطات الاحتلال فصولاً دراسية إلزامية وأنشطة خارجة عن منهج الدراسة أُعِدَّت بهدف غَرْس القيم "الوطنية" وإعداد الأطفال للخدمة العسكرية. ويشمل ذلك معارضَ ورحلاتٍ ميدانية ودورات تدريبية تيسّرها مجموعات شبابية موالية لروسيا، وزياراتٍ وعروضاً تقديمية متواترة لأعضاء نشطين في القوات المسلحة الروسية تتناول الفوائد المتأتية من الانضمام إلى صفوف الجيش أو الالتحاق بالجامعات العسكرية. فعلى سبيل المثال، عقدَ أفراد من الحرس الوطني للاتحاد الروسي العديد من الفصول الدراسية في تلك الأنحاء من منطقتي زابوريجيا وخيرسون من أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتا من قِبل الاتحاد الروسي في 23 شباط/فبراير (يوم المدافع عن وطن الآباء في الاتحاد الروسي) وشجعوا الأطفال بهمّة على التقدم للالتحاق بالجامعات العسكرية[26].

رابعاً - الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان

28 - يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[27].

29 - وقد وَصَف جُلُّ المعتقلين المدنيين السابقين الذين احتجزهم الاتحاد الروسي وقابلتهم مفوضيّة حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير تعرضهم للضرب المبرّح، بما في ذلك بالهراوات وأعقاب البنادق والعصيّ البلاستيكية والخشبية، وللصعقات الكهربائية، وإجبارهم على وضعيات مجهدة لفترات طويلة، والخنق، وطلقات نارية باستخدام أعيرة مطاطية، والإيهام بالإعدام، والتهديدات. وفي حين أن العديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة هذه حدثت قبل الفترة المشمولة بالتقرير، إلا أن روايات المدنيين المحتجزين خلال الفترة المشمولة بالتقرير أظهرت استمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة.

30 - وفي حالة بعينها، احتجزت القوات المسلحة الروسية رجلاً من منطقة خيرسون طوال خمسة أيام في الرُّبع الأخير من عام 2023 في إثر الاشتباه بمساعدته للقوات المسلحة الأوكرانية. وقد احتُجز في أقبية مختلفة وتعرّض لتعذيب مرير شمل الصعقات الكهربائية والإيهام بالإعدام وخلع الأسنان بالكماشة والضرب بالأنبوب في كلّ أنحاء جسده. وليس هذا فحسب، بل قام الجناة أيضاً بتقييد يديه خلف ظهره وتعليقه من

(25) في المقابل تمّ تسجيل 112 حالة من هذا القبيل في عام 2022 و 123 حالة في عام 2021.

(26) انظر https://tavria.tv/tv/stories/sotrudniki-rosgvardii-proveli-urok-muzhestva-v-genicheskoj-shkole/ (اطُّلِع عليه في 20 أيار/مايو 2024).

(27) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 3؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 27 و 32؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، المادة 75 (2)؛

أنبوب تاركين إياه متدلياً منه طوال الليل. ونُقل بعد ذلك إلى أحد المستشفيات وأمرَه الجناة أن يخبر العاملين بالمستشفى بأنه أصيب بجروحه من جرّاء سقوطه عن دراجته الهوائية.

31 - وواصلت مفوضيّة حقوق الإنسان توثيقَ استخدام العنف الجنسي ضد النساء والرجال إبّان احتجازهم بغرض الحصول على معلومات من المحتجزين، أو انتزاع اعترافات منهم، أو معاقبتهم، أو ترهيبهم، أو إذلالهم، وقد رَقَت أغلب تلك الحالات إلى مستوى التعذيب. وتراوحت الانتهاكات ما بين الاغتصاب والضرب أو صعق الأعضاء التناسلية بالكهرباء إلى التعري القسري وتهديدات بالاغتصاب أو الإخصاء. كما واصلت المفوضيّة توثيق حالات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات في المناطق السكنية الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة الروسية. والحالات الموثقة حديثاً وقعت في عام 2022. وبسبب الوَصْمَة التي تكتنف بالعنف الجنسي، غالباً ما يتأخر توثيق الحالات. ومنذ 24 شباط/فبراير 2022، وثّقت مفوضيّة حقوق الإنسان 141 حالة عنف جنسي ضدّ المدنيين (70 امرأة و 59 رجلاً و 10 فتيات وصبيان) ارتكبها أفراد من القوات المسلحة الروسية أو موظفو إنفاذ القانون أو موظفو السجون.

32 - وفي كثير من الأحيان يستمر توقيف المحتجزين المدنيين في أماكن احتجاز غير رسمية. وقد أفيدَ مراراً عن أن الظروف في هذه الأماكن غير ملائمة، بل وفي بعض الحالات مزرية لدرجة أنها رَقَت على الأرجح إلى مستوى التعذيب وسوء المعاملة بموجب القانون الدولي. وقد دأبَ المحتجزون السابقون على وصف الاكتظاظ المستفحل فيها؛ وعدم كفاية الغذاء والماء والرعاية الطبية والصرف الصحي؛ ودرجات الحرارة المتدنية. وفي العديد من الحالات، نُقل المحتجزون في نهاية المطاف إلى مراكز الشرطة أو أماكن احتجاز رسمية أخرى. وفي تلك الأماكن أيضاً، اعتُقل المحتجزون في ظروف غير ملائمة.

33 - ووفقاً لمفوضيّة حقوق الإنسان، وحتى 30 حزيران/يونيه 2024، كان ما لا يقلُّ عن 15 رجلاً وامرأة واحدة ممّن نُقلوا من القرم إلى مستوطنات عِقابيّة في الاتحاد الروسي يعانون ظروفاً صحيّة تستلزم تدخلاً طبياً عاجلاً وملائماً. ولدى المفوضيّة أسبابٌ وجيهة للاعتقاد بأنّ الحالة الصحية الحرجة للمحتجزين، لأربعة منهم على أقلّ تقدير، إنما هي بفعل التعذيب وسوء المعاملة. وأفادَ محامو المحتجزين المفوضيّةَ أنّ الظروف الصحية لبعض هؤلاء المحتجزين لم تتدهور إلا بعدَ إيداعهم في الحجز، الأمر الذي يشير إلى عدم كفالة توفير ظروف احتجاز ملائمة، بما في ذلك الحصول العاجل على العلاج الطبي.

34 - وأبلغ محامو المحتجزين المفوضيّةَ عن ظروف الاحتجاز المزرية بصفة خاصة في المستوطنات العِقابيّة في الاتحاد الروسي، ولا سيما في سجن T-2 في مدينة فلاديمير (يُشار إليه أيضاً باسم "سجن فلاديمير المركزي Vladimirskyi Tsentral"). وأفاد المحامون عن فرض قيود صارمة على التواصل مع العالم الخارجي، فلا يُسمح للمحتجزين المدنيين بإجراء مكالمات هاتفية أو بزيارة أقاربهم لهم، مثلما لا يُسمح لهم بالتماس المساعدة من أمينة المظالم في الاتحاد الروسي. كذلك، أفاد المحامون أنّ الأمر قد يستغرق شهوراً عدّة قبلَ أن تُسلَّم للمحتجزين الطرودُ والأدوية والكتب الدينية. وفي حالة بعينها، وضعت سلطات السجون رجلاً من تتار القرم، سبق أن رُحِّل من القرم، في الحبس الانفرادي أو في غرفة على شكل زنزانة كإجراء تأديبي لمحاولاته ممارسة معتقداته الدينية بأداء الصلوات.

35 - ووثقت المفوضيّة وفاة ما لا يقلُّ عن خمسة مدنيين (أربعة رجال وامرأة) أثناء الاحتجاز خلال الفترة المشمولة بالتقرير في تلك الأنحاء من مناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي. وأُعدم ثلاثة منهم (رجلان وامرأة) بإجراءات موجزة

وتوفي الرجلان الآخران متأثِّرَيْن بجروح ناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة. ووثّقت المفوضيّة وفاة ما لا يقلُّ عن 22 مدنياً (19 رجلاً وامرأتان وفتاة) في أثناء احتجازهم في الأراضي الأوكرانية الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً منذ 24 شباط/فبراير 2022. وتعرَّض للتعذيب ما لا يقلُّ عن 11 من الضحايا (جميعهم من الرجال) قبل وفاتهم، وأُعدمَ 12 من الضحايا (9 رجال وامرأتان وفتاة واحدة) بإجراءات موجزة.

36 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجّلت المفوضيّة 246 حالة لاحتجاز تعسفي لمدنيين (هم 195 رجلاً و 49 امرأة وصبيّان) مِن قِبل سلطات الاحتلال. وقد يرقى بعض تلك الحالات إلى مستوى الاختفاء القسري.

37 - فعلى سبيل المثال، في أواخر عام 2023، اعتقلت الشرطة المحلية ثلاثة من السكان الذكور في قرية بمنطقة خيرسون دون الإفصاح عن أسباب اعتقالهم. ورفضَ محامو الدفاع قبول قضاياهم في ظلّ عدم وجود معلومات عن التُّهم المنسوبة إليهم. وسُمح للأقارب بإحضار طرود لأحبائهم إلى مكتب الإدارة العسكرية المحلية حتى أوائل عام 2024، وحينها أُخبروا بأن المحتجزين قد "أُخذوا". وحتى 29 شباط/فبراير 2024، ظلَّت أماكن وجود ثلاثتهم مجهولة، على الرغم من استفسارات أقاربهم لدى السلطات الروسية. وقدّم الأقارب شكوى إلى الفريق العامل المعنيّ بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان.

38 - وفي كانون الثاني/يناير 2024، ألقى ضباط من دائرة الأمن الاتحادي القبض على رجل من تتار القرم في قرية كيروفسك دون إبداء أسباب اعتقاله. وعندما استفسرت والدته عن موعد إطلاق سراحه، أجابتها دائرة الأمن الاتحادي أنها ستسمع أخباره في غضون ثلاثة أيام. ولكن حتى أوائل آذار/مارس 2024، ظلّ مصير الضحية ومكان وجوده مجهولَيْن، على الرغم من استفسارات أسرته ومحاميه لدى سلطات الاحتلال في القرم التي رفضت الإقرار بأنها وراء اعتقاله. وفي أواخر آذار/مارس 2024، تعرّضت ثلاث نساء للاختفاء قَسْراً في القرم. ويُزعم أن دائرة الأمن الاتحادي قامت بتفتيش منازلهن واحتجزتهن لآرائهن المؤيدة لأوكرانيا. وحتى 30 حزيران/يونيه 2024، كانت هؤلاء النساء قد بقينَ قيد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ودون معرفة أماكن وجودهن.

39 - ووثّقت المفوضيّة أيضا حالتَيْ اختفاء قسري لرجلين بعد احتجازهما عند نقطتَيْ تفتيش بين القرم وأجزاء أخرى من الأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، أولاهما في مايو/أيار والأخرى في تموز/يوليه 2023. ولم تقرّ سلطات الاحتلال باحتجاز الرجل الذي اعتُقل في تموز/يوليه إلا بعد مرور شهر. وأما الرجل الآخر الذي احتُجز في أيار/مايو فلم تقرّ سلطات الاحتلال باحتجازه إلا في حزيران/يونيه 2024، أي بعد مرور نحو عام على احتجازه.

40 - وتشير المفوضيّة إلى أن أفراد الأُسر والأقارب غالباً ما يترددون في التحدث إلى الآخرين عن ذلك علناً خشية إلحاق المزيد من الأذى والمعاناة بأحبائهم. وذكروا أنهم عانوا محنةً مريرةً، كان لها تأثيرات مباشرة على صحتهم البدنية والعقلية. وأفادت نساء أيضاً عن مواجهتهن مصاعب اقتصادية إضافية عندما اضطررن لرعاية الأطفال وأفراد الأسرة الآخرين[28].

41 - وقد وقعت هذه الانتهاكات في ظلّ إفلات شبه تام من العقاب. وفي حين أن المفوضيّة على دراية ببِضْعَة تحقيقات أجرتها السلطات الروسية عن حالات سوء السلوك مزعوم، بما في ذلك قتل المدنيين واستخدام التعذيب، إلا أنه ليس ثمة جهود منهجية كما يبدو لمنع الانتهاكات المذكورة أعلاه أو لمحاسبة

(28) أربع حالات من القرم و 16 حالة من الأراضي الأخرى الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً حيث قامت السلطات الروسية بنقل الأفراد قسراً إلى القرم بعد فترات احتجازهم الأولية.

مرتكبيها. وعلى العكس من ذلك، جاء قانون وقّعه رئيس الاتحاد الروسي في حزيران/يونيه 2023 ليمنح فعلياً العفو للجنود الروس فيما يتعلق بطائفة واسعة من الجرائم، والتي يُحتمل أن تنطوي على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[29].

خامساً - حرية الرأي والتعبير والدين

حرية التعبير

42 - منذ بداية احتلال كلّ من القرم وبعض أنحاء مناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك، قيّدت سلطات الاحتلال حرية التعبير بأن فرضت نظام مراقبة واسع النطاق، وقيّدت بشدة الوسائل المتاحة للسكان لجمع المعلومات ونشرها وتلقيها، وهدّدت واحتجزت الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد الذين لديهم آراء مؤيدة لأوكرانيا أو يُعتقد أنهم كذلك[30]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت سلطات الاحتلال استخدام مختلف الأحكام القانونية لتقييد حرية التعبير في الأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً. ونظراً لأن سجلات المحاكم في القرم متاحة للجمهور، ثمة معلومات أكثر شمولاً عن الحالة القائمة هناك.

43 - ووفقاً لسجلات المحاكم المتاحة للجمهور، أدانت المحاكم في القرم 421 شخصاً (232 رجلاً و 189 امرأة) خلال الفترة المشمولة بالتقرير بتهمة ارتكاب جريمة إدارية هي "تشويه سمعة القوات المسلحة الروسية"[31]، وأدانت 122 شخصاً (87 رجلاً و 35 امرأة) بتهمة "إظهار رموز نازية أو ازدراء الدولة الروسية"[32]. وترى مفوضيّة حقوق الإنسان أن الجرائم المزعومة، في العديد من الحالات، يمكن النظر إليها كممارسة مشروعة لحرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[33].

44 - وقد أُدينَ سكانُ القرم، في جملة أمور أخرى، بسبب تعابير لفظية وغير لفظية مختلفة، من قبيل الإشارة إلى الاحتلال الروسي لشبه الجزيرة، وانتقاد الهجوم الذي شنّه الاتحاد الروسي على أوكرانيا، والكشف عن آراء مناهضة للحرب، وارتداء ملابس تحمل رموزاً وطنية أوكرانية أو ألوان العلم الأوكراني أو عرض هذه الألوان على حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي. وحُكم عليهم بدفع غرامات مالية تتراوح بين 000 30 و 000 50 روبل (340 إلى 565 دولاراً تقريباً) والسجن لمدة تتراوح بين 12 و 18 شهراً. وحدثت زيادة تدريجية في عدد الإدانات طوال الفترة المشمولة بالتقرير: فقد تضاعف العدد مقارنةً بما مجموعه

(29) الاتحاد الروسي، القانون رقم FZ-270 بشأن سمات المسؤولية الجنائية للأفراد المشاركين في العملية العسكرية الخاصة، المعتمد في 24 حزيران/يونيه 2023. وانظر مفوضيّة الأمم المتحدة حقوق الإنسان، OHCHR, "Report on the human rights situation in Ukraine: 1 February to 31 July 2023", October 2023, paras. 128-129.

(30) مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، OHCHR, "Human rights situation during the Russian occupation of territory of Ukraine and its aftermath, 24 February 2022-31 December 2023", 20 March 2024, paras. 50-56.

(31) الاتحاد الروسي، قانون الجرائم الإدارية، المادة 20-3-3؛ والاتحاد الروسي، القانون الجنائي، المادة 207-3 والمادة 280-3.

(32) الاتحاد الروسي، قانون الجرائم الإدارية، المادة 20-3 (1) "الدعاية أو الإظهار العلني للأدوات أو الرموز النازية، أو أدوات أو رموز المنظمات المتطرفة، أو غيرها من الأدوات أو الرموز التي تحظر القوانين الاتحادية الدعاية لها أو عرضها علناً"، والمادة 20-1 (3).

(33) نظر أيضاً مفوضيّة الأمم المتحدة حقوق الإنسان، OHCHR, "Ten years of occupation by the Russian Federation: human rights in the Autonomous Republic of Crimea and city of Sevastopol, Ukraine", 28 February 2024.

189 إدانة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق[34]. وتقول الجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، في تعليقها العامّ رقم 35 (2014): "تشكل إجراءات الاعتقال أو الاحتجاز بسبيل العقاب على ممارسة الحقوق المشروعة التي يكفلها العهدُ أفعالاً تعسفية، بما في ذلك ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19) وحرية التجمع (المادة 21)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة 22)، وحرية الدين (المادة 18)، والحق في الخصوصية (المادة 17)"[35].

45 - كما استخدمت سلطات الاحتلال أحكاماً تشريعيةً أخرى لتقييد حرية التعبير. ففي الفترة المشمولة بالتقرير، قام مركز مكافحة التطرف التابع لوزارة الداخلية في الاتحاد الروسي بمقاضاة محامٍ بارز في القرم بتهمة "إساءة استخدام حرية الإعلام" بعدَ أن انتقدَ، ضمن مجموعة دردشة، إجراءات التجنيد التي تتبعها سلطات الاحتلال[36]. وبعدَ ذلك أُدينَ وفُرضت عليه غرامة مالية قدرها 000 30 روبل (قرابة 340 دولار).

46 - وفي 20 شباط/فبراير 2024، صنّفت وزارة العدل في الاتحاد الروسي "إذاعة أوروبا الحرة/راديو الحرية" (Radio Free Europe/Radio Liberty)، بما في ذلك الموقع الإخباري الإقليمي المنبثق عنها "حقائق القرم" (Crimea Realities)، أنها "منظمة غير مرغوب فيها"[37]. وقد أدّى هذا التصنيف إلى فرض مجموعة من القيود (بأثر رجعي) على الوسيلة الإعلامية، وليس هذا فحسب بل على قرائها أيضاً. فمن الممكن توجيه تهمة "المشاركة في منظمة غير مرغوب فيها" إلى أحدهم في حال نشرَ أو علّق على أي مادة تُعِدُّها الوسيلة الإعلامية[38].

47 - وفي 17 نيسان/أبريل 2024، فرضت محكمة في سيمفيروبول غرامة على صحفية وناشطة قدرها 000 2 روبل (حوالي 23 دولاراً) بموجب قانون "العملاء الأجانب" لمنشوراتها على وسائل التواصل الاجتماعي فقد أشارت إلى الوسيلة الإعلامية "راديو الحرية" دون أن تحدد أنها مصنَّفة "عميلاً أجنبياً" بموجب القانون الروسي[39].

48 - وفي 17 أيار/مايو 2024، قامت سلطات الاحتلال بتفتيش منزل رئيس تحرير الصحيفة القرمية التتارية "قرم" ("Къырым"). وفي أعقاب التفتيش، اتُّهِمَ الرجلُ بارتكاب جريمة إدارية تتمثل في "تشويه سمعة القوات المسلحة الروسية" بعد أن نشرَ مقالاً يحثّ فيه سكان القرم على الإحجام عن المشاركة في "العملية العسكرية الخاصة" للاتحاد الروسي في أوكرانيا. وفي 18 حزيران/يونيه 2024، أدانته محكمة في سيمفروبول بهذه الجريمة وفرضت عليه غرامة قدرها 000 100 روبل (أو ما يقرب من 100 1 دولار). وبالإضافة إلى ذلك، وُجّهت إليه تهمة "نشر معلومات غير موثوق بها ذات أهمية اجتماعية" لإشارته إلى تقرير الأمين العامّ عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول،

(34) A/78/340، الفقرة 27.

(35) إن تطبيق مثل هذه التشريعات في القرم قد يحدُّ أيضا من الحق في تكوين الآراء واعتناقها دون تدخل، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 (1)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5 (د) (8).

(36) جرت مقاضاة المحامي بتهمة "إساءة استخدام حرية الإعلام". الاتحاد الروسي، قانون الجرائم الإدارية، المادة 13-15.

(37) مرسوم وزارة العدل في الاتحاد الروسي رقم p-212 المعتمد في 20 شباط/فبراير 2024.

(38) قد تندرج هذه الانتهاكات في نطاق المادة 20-33 من قانون الجرائم الإدارية الروسي والمادة 284-1 من القانون الجنائي الروسي.

(39) قانون الجرائم الإدارية في الاتحاد الروسي، المادة 13-15 (2-1).

أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً (A/HRC/53/64)، الذي "أوجد تهديداً بـــــ... انتهاكات جماعية للنظام العامّ والسلامة العامّة". ولم تكن تلك المرة الأولى التي يُعاقب فيها رئيس التحرير بسبب إشارته إلى تقارير الأمين العامّ بشأن القرم[40].

49 - وثمة معلومات أكثر شمولاً عن استخدام التشريعات الروسية لتقييد حرية التعبير في القرم مقارنةً بالأراضي الأخرى الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً. ومع ذلك، وثّقت مفوضيّة حقوق الإنسان أيضاً محاولاتٍ مماثلة لتقييد حرية التعبير في الأراضي الأخرى الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً. وعلى سبيل المثال، في تلك الأنحاء منطقة خيرسون الأوكرانية الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً من قِبل الاتحاد الروسي، استهلّت السلطات تحقيقاتٍ جنائيةً ضد امرأتين على أقلّ تقدير بسبب منشوراتهما على وسائل التواصل الاجتماعي التي "تبرّر الإرهاب" وترقى إلى مستوى "إطلاق دعوات ضد أمن الاتحاد الروسي".

حرية الدين

50 - استمر تأثُّر الطوائف الدينية بالاحتلال. وظلت جميع طوائف جماعة شهود يَهْوَه الدينية خاضعةً لحظر شامل باعتبارها "منظمات متطرفة"[41]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثّقت مفوضيّة حقوق الإنسان محاكمة 11 عضواً من شهود يَهْوَه (10 رجال وامرأة واحدة) في القرم لممارساتهم الدينية. وأدين أحدهم وحُكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة عامين في نيسان/أبريل 2024. وكانت عمليات المقاضاة الأخرى جارية حتى وقت كتابة هذا التقرير. ووفقاً لمسؤولي إنفاذ القانون التابعين لسلطات الاحتلال، اتُّهِم أتباع شهود يَهْوَه بالقيام "بأنشطة متطرفة" لتنظيمهم تجمعات للعبادة ولمناقشتهم كتابات دينية. وبسبب الملاحقات القضائية التي لم يُبتّ بها بعدُ، شعرَ ثلاثة منهم (جميعهم رجال) أنهم مضطرون لمغادرة الأراضي المحتلة.

51 - كما استمرت الملاحقة القضائية للجماعات الدينية والمتدينين عن جرائم تتعلق بالتبشير. وسجلت مفوضيّة حقوق الإنسان أربع محاكمات في القرم في عام 2024 عن جرائم تتعلق بالتبشير ضد رجلين عرّفا عن نفسيهما أنهما مسلمان وتتاريّان. ونجمت هذه القضايا عن تطبيق قوانين الاتحاد الروسي "المناهضة للتطرف" وعن تفسير عبارة "الأنشطة التبشيرية" المحظورة تفسيراً فضفاضاً.

52 - وفي شباط/فبراير 2024، قام ضباط دائرة الأمن الاتحادي بتفتيش منازل رجال من تتار القرم من أتباع الطائفة المسلمة المستقلة "القرم القديمة" (Eski Qirim) في القرم. ونتيجةً لذلك، خضع أحدهم للملاحقة القضائية[42] بسبب أدائه صلاة الجمعة في الجامع دون وثيقة رسمية تخوّله "القيام بأنشطة تبشيرية" باسم الجماعة الدينية.

53 - ووفقاً لرئيس الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية (الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية التابعة لبطريركية كييف سابقاً) في القرم، فإنّ الكنيسة لم تَعُد موجودةً فعلياً في شبه الجزيرة بسبب التدابير المختلفة التي اتخذتها سلطات الاحتلال. وقد غادر جميع رجال دين الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية شبه الجزيرة خشية الاضطهاد والتجنيد الإجباري في القوات المسلحة الروسية. كما منعت سلطات الاحتلال أتباع كنيسة أوكرانيا

(40) A/76/260، الفقرة 22.

(41) A/HRC/44/21، الفقرة 35.

(42) يُعاقب عليها بموجب قانون الجرائم الإدارية في الاتحاد الروسي، المادة 5-26.

الأرثوذكسية من استخدام كاتِدْرائيَّتهم الرئيسية في القرم[43]. وبعد الاستيلاء على الكاتدرائية في وقت سابق، قامت دائرة المحضرين الاتحادية الروسية بتفكيك قبة الكاتدرائية في 8 نيسان/أبريل 2024.

سادساً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

54 - أثّر فرض نظامَيْ الحوكمة والإدارة الروسيَّين في الأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأوكرانيين، ولا سيما الحق في التعبير عن هويتهم وثقافتهم وحقهم في التعليم باللغة الأوكرانية.

الحق في التعليم

55 - بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تكون الدول ملزمةً بتوفير تعليم "ملائم ثقافياً"[44]، ويحترم ما للطفل من "هوية ثقافية ولغة وقيم"[45]، ولا يميّز على أساس العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو المِلكية، أو المولد، أو أي وضع آخر[46]. كما يفرض القانون الدولي الإنساني على السلطة القائمة بالاحتلال أن تيسّر، بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية، قيام جميع المؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم بمهامها على نحو ملائم، بَيْدَ أنه لا يجوز لها على أيّ حال أن تغيّر أحوالهم الشخصية، ولا تجنيدهم في تنظيمات أو منظمات تابعة لها[47].

56 - وفي 15 كانون الثاني/يناير 2024، قال وزير التنوير في الاتحاد الروسي في بيان رسمي إنَّ الإدماج الكامل للأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً في نظام التعليم الروسي سيتمّ في غضون العامين المقبلين[48].

57 - وفي 31 كانون الثاني/يناير 2024، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن الممارسات التشريعية وغيرها من ممارسات الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالتعليم المدرسي باللغة الأوكرانية في القرم شكّلت نمطاً من أنماط التمييز العنصري[49]. وذكرت المحكمة أيضاً أن الاتحاد الروسي لم يُثبت امتثاله لواجبه في حماية

(43) A/HRC/47/58، الفقرتان 24-25.

(44) اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21 (2009) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الفقرة 26، والتعليق العام رقم 13 (1999) بشأن الحق في التعليم، الفقرة 6.

(45) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 29؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 1 (2001) بشأن أهداف التعليم، الفقرة 4؛ واللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21 (2009)، الفقرة 15. وأنظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 1 (2001)، الفقرة 9، فيما يتعلق بنوعية التعليم، الذي ينصُّ على أن "المناهج الدراسية يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بالسياق الاجتماعي والثقافي والبيئي والاقتصادي للطفل".

(46) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 2.

(47) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 50.

(48) وزارة التنوير في الاتحاد الروسي، بلاغ رسمي، 15 كانون الثاني/يناير 2024، متاح على العنوان الشبكي: https://edu.gov.ru/press/8036/integraciyu-novyh-regionov-v-rossiyskuyu-sistemu-obrazovaniya-planiruetsya-osuschestvit-v-techenie-dvuh-let/ (جرى الاطلاع عليه في 15 آذار/مارس 2024).

(49) *قضية تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، الحكم الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 2024، الفقرة 369.

حقوق المتحدّرين من أصول أوكرانية من الآثار السلبية المتباينة التي يتعرّضون لها بسبب أصولهم الإثنية باتخاذ تدابير لتخفيف الضغط الناتج عن "إعادة توجيه النظام التعليمي في القرم نحو روسيا" على الآباء الذين تلقّى أبناؤهم حتى عام 2014 تعليمهم المدرسي باللغة الأوكرانية[50]. وخلصت المحكمة إلى أن الطريقة التي طبّق بها الاتحاد الروسي نظامه التعليمي في القرم بعد عام 2014 فيما يتعلق بالتعليم المدرسي باللغة الأوكرانية قد انتهكت التزاماته بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 2، والمادة 5 (هـ) (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[51].

58 - ووفقاً لأحدث الإحصاءات الرسمية للاتحاد الروسي، جرى تدريس 197 طالباً وطالبة (0,1 في المائة) في القرم مواد دراسية باللغة الأوكرانية وقرابة 000 3 طالب وطالبة تعلموا اللغة الأوكرانية كمادة دراسية عادية أو مادة اختيارية أو كنشاط خارج منهج الدراسة[52]. واليومَ، هناك مدرَسة واحدة فقط باللغة الأوكرانية في القرم. وتوفر هذه المدرسة التدريس حتى الصف التاسع فقط ولا يمكن استمرار الدراسة باللغة الأوكرانية في الصفين العاشر والحادي عشر. وفي السابق، كان هناك فصل دراسة واحد باللغة الأوكرانية في مدرسة باللغة الروسية في سيمفروبول. إلا أن السلطة القائمة بالاحتلال قامت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بإلغاء هذا الفصل دون توفير خيار بديل للأطفال[53]. وبالمقارنة، قبل الاحتلال المؤقت للقرم، كان 5,5 في المائة من الأطفال يتلقون التعليم باللغة الأوكرانية[54].

59 - وبحسب الإحصاءات ذاتها، ظلَّ عدد الطلاب الذين يتلقون تعليمهم باللغة التترية القرمية دون تغيير إلى حد كبير عن الأعوام السابقة[55].

60 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت أربع نساء كنَّ يعملنَ في مناصب إدارية في مؤسسات تعليمية في القرم بإخبار مفوضيّة حقوق الإنسان أنهن بعد بداية الاحتلال في عام 2014، وُجِّهت إليهن جميعاً إنذارات نهائية ليتقدّمن بطلب الحصول الجنسية الروسية وإلا يفقدن مناصبهن. وأُنهيت خدمات أعضاء هيئة التدريس الذين رفضوا تقديم طلبات للحصول على جوازات سفر روسية. وفي حالة بعينها، جُمع جميع العاملين في مجال التعليم في غرفة في مدرستهم وطُلب منهم ملء طلبات الحصول على جوازات سفر روسية بحضور رجال مسلحين. وفي حالة أخرى، أُصدر جواز سفر روسي لعضو هيئة تدريس دون أن يقدّم طلباً للحصول عليه. وعلى الفور، أُرسل أعضاء هيئة التدريس للحصول على تدريب متقدّم على المناهج الدراسية الروسية بينما زوّدت المدارس بكتب التاريخ والجغرافيا الجديدة التي تُظهر القرم جزءاً من الاتحاد الروسي. وأبلغت إحدى المحاوِرات مفوضيّةَ حقوق الإنسان أن الأطفال بالمؤسسة التعليمية حيث كانت تعمل

(50) المرجع نفسه، الفقرة 363.

(51) المرجع نفسه، الفقرة 370.

(52) انظر: www.monm.rk.gov.ru/ru/structure/210. والإحصاءات التي يُستشهد بها في هذا الفرع تشير إلى السنة الدراسية 2022-2023 وتُستثنى منها مدينة سيفاستوبول.

(53) على النقيض من ذلك، يتلقى 800 222 من أصل 300 230 (96,7 في المائة) من الطلاب تعليمهم باللغة الروسية.

(54) 694 12 طالباً وطالبة من أصل 300 230 طالب وطالبة. وانظر مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، OHCHR, "Report on the situation of human rights in the temporarily occupied Autonomous Republic of Crimea and the city of Sevastopol, Ukraine, 13 September 2017 to 30 June 2018", para. 69.

(55) www.monm.rk.gov.ru/ru/structure/210. Statistics cited in this section refer to the academic year 2022–2023 and exclude the city of Sevastopol.

أتلفوا الكتب الروسية الجديدة ووضعوا الأعلام الأوكرانية حول المؤسسة احتجاجاً على ذلك. ونتيجة لذلك، وُجّهت إليهم وإلى ذويهم تحذيرات من سلطات الاحتلال.

حقوق التملك

61 - بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب احترام المِلكية الخاصة من قبل أطراف النزاع ولا يمكن مصادرتها عدا في ظروف محدّودة[56]. وقد ذكرت اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الأرض تؤدي دوراً أساسياً في إعمال مجموعة من الحقوق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[57].

62 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت سلطات الاحتلال في مناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا قوانينَ تحدّد عملية مصادرة العقارات السكنية "غير المستخدَمة"[58]. وبموجب هذه القوانين، فإن عدم تسديد قيمة فواتير الخدمات أو عدم وجود سجلّ في السجل العقاري الروسي يُعدّان مؤشّرَيْن على أن العقار السكني "غير مستخدَم". وفي حال لم يطالب أحدهم بالعقار في غضون 30 يوماً من الإعلان عن أنه "غير مستخدَم"، تقرر محكمة تعيّنها روسيا ما إذا كان ينبغي نقل مِلكية العقار إلى المجالس المحلية. ولا يمكن للمالكين تأكيد ملكيتهم للعقار إلا بالحضور شخصياً. وبالنسبة لأولئك الذين رحلوا عن الأراضي المحتلة، تمثل العودة إليها تحدّياً لوجستياً ومحفوفة في الوقت نفسه بخطر احتجازهم تعسفياً.

63 - وأعربت السلطات المحتلة علناً عن رغبتها في استخدام الممتلكات المصادرة لإيواء "المتخصصين القادمين" من الاتحاد الروسي، ومن بينهم موظفون مدنيون وموظفون مكلفون بإنفاذ القانون[59].

64 - وواصلت سلطات الاحتلال في القرم ممارسة مصادرة ممتلكات الدول ورعايا الدول التي ارتكبت "أعمالاً عدائية" ضد الاتحاد الروسي أو الكيانات التابعة له[60]. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صادر "مجلس الدولة في جمهورية القرم" ما لا يقلّ عن 600 2 من الممتلكات العقارية، دون تعويض مالكيها، الأمر الذي طال تأثيره 192 فرداً وكياناً قانونياً في القرم[61]. وشملت الممتلكات المؤمَّمة مشروعات زراعية

(56) لائحة لاهاي، المادتان 46 و 53.

(57) التعليق العام رقم 26 (2022) بشأن الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 1.

(58) انظر، على سبيل المثال، https://nslnr.su/zakonodatelstvo/normativno-pravovaya-baza/21550/.

(59) انظر البيان المتاح على العنوان الشبكي: https://vk.com/minimzzo?w=wall-217308089_564 (جرى الاطلاع عليه في 24 أيار/مايو 2024).

(60) A/HRC/53/64، الفقرة 34. وتمّت الموافقة على قائمة الدول التي ترتكب "أعمالاً غير ودية" ضد الاتحاد الروسي بموجب مرسوم حكومة الاتحاد الروسي رقم r-430 المؤرخ 5 آذار/مارس 2022. وبالإضافة إلى أوكرانيا، تشمل القائمة أستراليا، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسنغافورة، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بما في ذلك جرزي، وأنغيلا، وجزر فرجن البريطانية، وجبل طارق)، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بالإضافة إلى مقاطعة تايوان الصينية، وأعضاء الاتحاد الأوروبي.

(61) انظر قرارات "مجلس الدولة في القرم" رقم 1885-23/2 المؤرَّخ 9 أيلول/سبتمبر 2023، ورقم 1924-23/2 المؤرَّخ 20 أيلول/سبتمبر 2023، ورقم 1925-23/2 المؤرَّخ 20 أيلول/سبتمبر 2023، ورقم 1976-23/2 المؤرَّخ 26 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، ورقم 2066-23/2 المؤرَّخ 26 كانون الأول/ديسمبر 2023. وانظر أيضاً https://tass.ru/ekonomika/ 19566073.

ومؤسسات مالية ومراكز رياضية وتأهيلية ومرافق أخرى[62]. ووفقاً لرئيس "جمهورية القرم" المعيَّن مِن قبل روسيا، حصلت سلطات الاحتلال في عام 2023 على ما مجموعه 2,1 بليون روبل (24 مليون دولار) من مبيعات الممتلكات المؤمَّمة في القرم (ما يمثل 416 مليون روبل إضافية، أو 4,7 مليون دولار، مقارنةً بالفترة المشمولة بالتقرير السابق)[63]. وأشارت سلطات الاحتلال إلى وجود نيّة لبيع الممتلكات "المؤمَّمة" العائدة ملكيتها إلى لا يقلُّ عن 110 من الأفراد المعروفين للعموم المرتبطين بالحكومة الأوكرانية والذين أعربوا عن دعمهم لأوكرانيا[64].

65 - وفي أيار/مايو 2024، أعلنت سلطات الاحتلال أن قدامى المحاربين الروس في أوكرانيا قد حصلوا على نحو 1 040 قطعة أرض[65]، وقريباً ستقدَّم 1 500 قطعة أرض إضافية لهذه الفئة من الأفراد[66]، وذلك بموجب قانون اعتمده "مجلس الدولة في جمهورية القرم" في كانون الأول/ديسمبر 2022، والذي ينصُّ على نقل مِلكية الأراضي مجاناً إلى الجنود الروس المشاركين في الأعمال القتالية، والجنود المعوَّقين من جرّاء إصاباتهم، وأفراد أسر الجنود الذين قُتلوا في أثناء الأعمال القتالية في أوكرانيا[67].

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

66 - صادفت نهاية شباط/فبراير 2024 مرورَ 10 أعوام على الاحتلال غير القانوني للقرم من قبل الاتحاد الروسي ومرور عامين على الغزو الشامل لأوكرانيا من قبل الاتحاد الروسي، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

67 - وطلبت الجمعية العامّة في تسعة قرارات منذ عام 2018 إلى الأمين العامّ تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في القرم. كذلك، طلب أحدثُ تلك القرارات إلى الأمين العامّ أن يتناول أيضاً أجزاء أخرى من أوكرانيا يسيطر عليها مؤقتاً أو يحتلها مؤقتاً الاتحاد الروسي بعد غزوه الشامل لأوكرانيا في 24 فبراير/شباط 2022. وفي التقارير العشرة التي تلت ذلك، جرى التحقق من ادعاءات بوقوع العديد من الانتهاكات، وقُدّم عدد من التوصيات.

68 - ويسلّط هذا التقرير، وهو التقرير الحادي عشر، الضوءَ على مزاعم استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني مِن قبل الاتحاد الروسي في الأراضي الأوكرانية الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً. وقد وقعت هذه الانتهاكات في ظلّ الإفلات المعمَّم من العقاب، وقد وفرت التشريعات الروسية التي تمنح الحصانة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة، تحريضات على ارتكابها.

(62) المرجع نفسه.

(63) انظر أيضاً https://tass.ru/ekonomika/21066569.

(64) المرجع نفسه.

(65) انظر https://crimea.ria.ru/20240604/kak-v-krymu-idet-protsess-vydachi-zemli-uchastnikam-svo-1137831767.html.

(66) انظر https://ru.krymr.com/a/news-tysyach-zemel-nykh-uchastkov-uchastnikam-voyny/32946969.html.

(67) انظر http://crimea.gov.ru/app/17850.

69 - وأواصلُ عرضَ بذل مساعيَّ الحميدة لمواصلة المناقشات مع جميع الأطراف المعنيّة فيما يتعلق بالوصول إلى الأراضي الأوكرانية الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، وبأي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان موثَّقة في تلك الأراضي، ولنقل الشواغل التي أثارتها الجمعية العامّة في قرارها 221/78 وفي نصوص أخرى. وقد دأبت الأمانة العامّة، خلال الإحاطات المقدَّمة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في أوكرانيا، على الإشارة إلى التطورات في الأراضي الأوكرانية الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، حسب الاقتضاء، وعلى إعادة التأكيد باستمرار على التزام الأمم المتحدة بسيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية، داخل حدودها المعترف بها دوليا، وفقا لقرارات الجمعية العامّة ومجلس الأمن ذات الصلة وبما يتمشى مع الميثاق.

70 - وإن هذا الافتقار المستمر إلى شروط مقبولة للطرفين تكفل وصولاً مجدياً لمفوضيّة حقوق الإنسان وسائر الآليات الدولية والإقليمية المعنية برصد حقوق الإنسان إلى الأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً لأمر مؤسف. فهذا الوصول مهمّ لضمان الرصد والإبلاغ الشاملَيْن المباشرَيْن تحقيقاً لمصلحة الأطراف كافةً. وأحثُّ الاتحادَ الروسي على إعادة النظر في الموقف المبيَّن في مذكرته الشفوية المؤرَّخة 14 آذار/مارس 2024 (انظر الفرع الثاني، المنهجية، أعلاه)، مثلما أحثُّ الاتحادَ الروسي وأوكرانيا كليهما على بذل كلّ الجهود الكفيلة بالوصول غير المقيَّد لمفوضيّة حقوق الإنسان وغيرها من الآليات الدولية والإقليمية المعنية برصد حقوق الإنسان إلى الأراضي الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، من أجل تمكين التنفيذ الفعّال لقرارات الجمعية العامّة ذات الصلة. وسأواصل تَحَيُّنَ الفرص وتحديد المسارات العملية بهذا الشأن.

71 - وأدعو الاتحادَ الروسي إلى الوفاء الكامل بالتزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في جميع أنحاء أراضي أوكرانيا. وعلى وجه الخصوص، يجب على السلطات الروسية أن تمتثل بشكل كامل للحظر المطلق للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، وأن تكفل التحقيقَ المستقل والمحايد والعاجل والفعّال في جميع مزاعم التعذيب، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي، والاعتقال والاحتجاز التعسفيَّين، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. فالاتحاد الروسي مُلزم بضمان الاحترام التام لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. ولا ينبغي لأحد أن يتعرض للاختفاء القسري، وأدعو سلطات الاحتلال إلى التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري المزعومة بشكل فعّال ودون إبطاء.

72 - وينبغي للأفراد أن يكونوا قادرين على ممارسة حقهم في حرية التنقل، ما لم يكن ثمة مبرر معقول خلافاً لذلك لأسباب أمنية، وينبغي أن لا يتعرضوا لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم وأُسرهم. وأدعو الاتحادَ الروسي أيضاً إلى عدم القيام بعمليات نقل قسري للأشخاص المشمولين بالحماية داخل الأراضي الأوكرانية الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، وبعمليات ترحيل للأشخاص المشمولين بالحماية، بمن فيهم المحتجزون، من الأراضي الأوكرانية الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً. وينبغي للاتحاد الروسي أن يكفلَ السماح لجميع الأشخاص المشمولين بالحماية الذين رُحِّلوا سابقاً داخل أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً أو عنها بالعودة إلى ديارهم.

73 - كذلك، أحثُّ الاتحاد الروسي على ضمان الممارسة غير المقيَّدة للحق في حرية التعبير والرأي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الفكر، وحرية الضمير، وحرية الدين، من قبل جميع الأفراد والجماعات الذين

يعيشون في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، دون تمييز على أيّ أساس كان أو تدخل غير مبرَّر. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون الأفراد قادرين على التعبير السلمي عن آرائهم التي قد تنتقد السلطات الروسية، والسيطرةَ مؤقتاً أو الاحتلال مؤقتاً، والحربَ في أوكرانيا بطريقة سلمية تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون خوف من الانتقام أو السجن أو غير ذلك من الجزاءات.

74 - ولا يجوز اتهام أيّ فرد جنائياً أو احتجازه لمجرد ممارسته لشعائر دينه أو معتقده، دون تعريض الآخرين للخطر، بما في ذلك في شكل العبادة الجماعية والتبشير. وينبغي أن تتمتع الجماعات الدينية في الأراضي الأوكرانية الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً بإمكانية دخول أماكن عبادتها وأن تكون قادرة على التجمع بحرية لأداء الصلوات وتأدية الممارسات الدينية الأخرى. ويجب على سلطات الاحتلال أيضاً أن تكفلَ توافر التعليم باللغة الأوكرانية وأن تكفل أن يلبي التعليم والتعلّم باللغة التترية القرمية الطلب على هذه الخيارات التعليمية.

75 - وأحثّ الاتحادَ الروسي على التوقف فوراً عن أي عمليات نقل أو ترحيل قسرية أخرى للأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي الأوكرانية الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، وتقديم معلومات كاملة عن الأطفال الأوكرانيين الذين نُقلوا أو رُحّلوا قسراً إلى الاتحاد الروسي، والامتناع عن إجراء أيّ تغييرات على الأحوال الشخصية، بما في ذلك الجنسية، لأيّ طفل جرى نقله أو ترحيله قسراً.

76 - وأحثّ جميعَ الأطراف على التمسك بمبدأ مصالح الطفل الفُضلى، وتيسير اقتفاء أثر الأسر ولم شمل الأطفال غير المصحوبين و/أو المنفصلين عن ذويهم الذين يجدون أنفسهم عبر الحدود أو خطوط المراقبة دون أسرهم وأوصيائهم، بسبل من ضمنها منح مؤسسات حماية الطفل إمكانية الوصول إليهم لتسهيل لم شملهم بأسرهم. وأحثُّ بشدّة الاتحاد الروسي على التعاون مع الأمم المتحدة من أجل عودة الأطفال الأوكرانيين ولمّ شملهم بأسرهم و/أو الأوصياء عليهم. وأشجع أوكرانيا أيضاً على مواصلة تعاونها الدؤوب مع الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة المهمة.

77 - وأناشدُ الاتحادَ الروسي منع جميع الحالات المزعومة لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على يد قواته والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك مزاعم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ومحاسبة مرتكبيها وضمان تقديم التعويضات الواجبة للضحايا والناجين باتباع نهج مراعٍ للاعتبارات الجنسانية. وأدعو الاتحاد الروسي إلى التعاون الدوؤب مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد. وأشجع أوكرانيا أيضاً على مواصلة تعاونها النشط مع الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة المهمة.

78 - وأحثّ الاتحادَ الروسي على إنهاء تجنيد سكان الأراضي الأوكرانية الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً في قواته المسلحة. وأحثُّه أيضاً على إعادة حقوق المِلكية إلى جميع المالكين السابقين الذين حُرموا من سندات مِلكياتهم نتيجة "التأميم" وعمليات المصادرة التي جرت في القرم.

79 - وإني أهيبُ بالدول الأعضاء كافةً أن تدعمَ المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على حماية حقوق الإنسان وأن تواصل دعم العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة لكفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويظلُّ ضرورياً أن تجدّد الدول الأعضاء المناقشات لتيسير وصول الآليات الدولية والإقليمية المعنية برصد حقوق الإنسان، دون عوائق، إلى الأراضي الأوكرانية الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً.